

الرسالة

قال ا [تبارك وتعالى : " إِنْ زَلَّ خَلْقُنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا . إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ (13) "] [الحجرات] .

وقال تبارك وتعالى : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيْ سَامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (184) "] [البقرة] .

وقال : " إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (103) " [النساء] .

قال : فبيِّنَ في كتاب ا [أنَّ في هاتين الآيتين العمومَ والخصوصَ : . [ص 57] فأَمَّا العمومُ منهما ففي قول ا [: " إِنْ زَلَّ خَلْقُنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا (13) " [الحجرات] فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول ا [وقبله وبعده مخلوقةٌ من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل .

والخاص منها في قول ا [: " إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ (13) " [الحجرات] لأن التقوى تكون على من عَقَلَهَا وكان من أهلها من البالغين من بني آدم دون المخلوقين من الدوابِّ سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقِلَ التقوى منهم .

فلا يجوز أن يُوصفَ بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلَهَا وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها .

والكتاب يدل على ما وصفتُ وفي السنة دلالة [ص 58] عليها قال رسول ا [: " رُفِعَ الْقَلَامُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : الذَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَالصَّيْءُ حَتَّى يَبْلُغَ وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيْقَ " (1) .

وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة : على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غُلِبَ على عقله ودون الحَيِّصِ في أيام حَيِّضِهِنَّ .

الطلاق / مسند أحمد : مسند العشرة / 940 ، 956 ، 1183 ، 1327 الدارمي : كتاب
الحدود / 2194